د. مسعود صبري
أستاذ مشارك في الفقه والأصول

دور الفقه في حفظ الأسرة وتماسكها

أولت الشرائع السماوية الأسرة عناية فائقة، لكن كانت عناية الإسلام بالأسرة كنواة للمجتمع أكثر عناية واهتماما؛ من جهة وضع مبادئ للتأسيس في مرحلة الاختيار، ومبادئ لسير الحياة الأسرية حتى تحقق المقاصد التي شرعت من أجلها، وكذلك من جهة مبادئ إصلاح الخلل الذي قد ينشأ في الأسرة، والمبادئ التي تنظم إنهاء العلاقة الزوجية، إن كانت المصلحة في إنهائها. وعلى هذا، فقد جاءت عناية الإسلام بالحياة الزوجية والأسرة عناية من الابتداء، وقصد الاستمرار، وكذلك الانتهاء عند الحاجة والضرورة.

خريطة الأسرة في الفقه الإسلامي

والمتتبع للحديث عن الأسرة والحياة الزوجية في الفقه الإسلامي سيجد أنها احتلت مكانة عظمى ومساحة واسعة من الحديث عن الأحكام الفقهية المنظمة لتلك الحياة، وبناء تلك الأسرة والحفاظ عليها، فجاء حديث الفقهاء عن مشروعية الزواج وبناء الأسرة في المجتمع، وبيان الحكم والمقاصد منها؛ حتى تكون بمنزلة الأهداف التي يجتمع الشركاء من الزوجين والأولاد فيها، لأجل تحقيقها، كما جاء بالترغيب في تكوين الأسرة وحث أفراده عليها. كما أوضح الفقهاء أنواع الأنكحة مقارنة بالنظم الأخرى، سواء في الجاهلية القديمة، أو الجاهلية المعاصرة، كما أوضح الفقهاء أسس اختيار الزوجين، وبيان أحكام الخطبة، وتحدثوا عن أركان النكاح من الصيغة والعاقدين والولي، وبيان شروط انعقاد النكاح من: «أهلية التعاقد في النكاح، اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وموافقة القبول الإيجاب، وألا تكون المرأة محرمة على العاقد، الولي -عند من يراه شرط انعقاد، وإعلان النكاح»، وكذلك شروط الصحة من: «المهر، وخلو الزوجين من العيوب المستحكمة، وخلو العقد من التقرير والتخيير». كما تكلم الفقهاء عن

الشروط التي تدخل عقد النكاح، وبينوا آداب العقد وآداب الزفاف، وأثر اختلاف العقيدة في عقد النكاح، كما تكلموا عن أنواع الفرقة من الخلع والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار واللعان، والعدة، كما تكلموا عن أحكام الحقوق والواجبات سواء تعلقت بالأولاد والزوجة من الرضاع، والنفقة والحضانة، أو حتى الجانب المالي من الميراث والوصية، وغيرها مما عرف بفقه الأحوال الشخصية. وتلك الخريطة الفقهية تبين لنا أهمية الأسرة وبيان أن الإسلام جاء بدستور شامل مفصل ينظم أمور الأسرة إنشاء واستمرارا وانتهاء، بل وحتى العلاقة بعد موت أحد الشركاء فيها.

تكوين الأسرة من مقاصد الشريعة

وقد جاء في الشريعة ما بين أهمية تكوين الأسرة وتوضيح مقاصد الشريعة من تكوينها، ويأتي تكوين الأسرة ذاتها من أوائل مقاصد الشريعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل:٧٢)، فنص القرآن الكريم أن من النعم على العباد أن يكون للرجل زوجة، وأن يكون للمرأة زوج، وأن يكون لهما أبناء وأحفاد، وهو ما يعرف في علم النفس بـ«الأسرة الممتدة»، بل يظهر مقصد تكوين الأسرة من كونه سنة اجتماعية من سنن الله تعالى في الأنبياء السابقين والأمم قبل أمة محمد ﷺ، فهي سنة اجتماعية مستقرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد:٣٨)، فبهذا يبين أن تكوين الأسرة في المجتمع مما قصد الشارع إقامته وحث عليه، ووضع القواعد المنظمة والآداب المرعية والوسائل الشرعية التي تحقق ذلك المقصد.

وفي بيان تحقيق مقصد الأسرة، جاءت نصوص السنة النبوية أيضا، من ذلك ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» (أخرجه أبو داود والنسائي). فمع كون الزواج من امرأة مسلمة جميلة وذات حسب جائز شرعا، إلا أن النبي ﷺ حث على الزواج من المرأة التي تلد؛ لاستمرار النوع الإنساني ولقصد الإنجاب الذي هو مقصد من مقاصد النكاح من جهة، ووسيلة لتحقيق مفهوم الأسرة التي هي أكبر من الزواج، ولا يعني هذا تحريم الزواج ممن لا تلد، فالزواج منها جائز، على أن القصد من الحديث الإشارة إلى أهمية تكوين الأسرة التي تتكون من الزوجين والأولاد والأحفاد؛ ليكون تحقيق مقصد الأسرة مستديما مستمرا.

وكان الحث على الزواج من وسائل تحقيق مقصد تكوين الأسرة، وقد فهم الصحابة أهميتها، وكونها مقصدا شرعيا، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس، رضي الله عنهما: «هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء» (يعني رسول الله ﷺ).

العوامل الفقهية في حفظ الأسرة وتماسكها

والمتتبع للأحكام الفقهية التي تتعلق بالأسرة ليجد أن غالب هذه الأحكام تساهم في حفظ الأسرة؛ سواء من جانب الوجود والتحقيق؛ من خلال مشروعية الزواج، أو حفظها من جانب العدم، وهو تحريم الطلاق إلا لضرورة أو حاجة، كما ورد عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير بأس: فحرام عليها رائحة الجنة» (أخرجه أبو داود والترمذي).

وما ذكره الفقهاء في أبواب أحكام الأسرة من مسائل فقهية؛ يلاحظ أن غالبها تحمل في طياتها وسائل حماية الأسرة من الانهدام، ورعايتها للاستمرار، وبيان ذلك ما يلي:

الخطبة

شرع الله سبحانه الخطبة بين الرجل والمرأة (حماية استباقية)، وذلك أن عدم التعارف بين الخاطبين يعد مؤشرا - في الغالب- لتعرض الأسرة للانهيار وإنهاء الحياة الزوجية، وما يترتب على ذلك من مفاسد على الرجل والمرأة وعلى الأولاد، وهي آثار سلبية لها أخطار وأضرار، وصيانة للأسرة من أن تتعرض مستقبلا لتلك الهزات التي تعصف بها، أو تجعل الحياة كدرا ونكدا، يتصبر فيه كل من الزوجين في حياة غير مرغوب فيها، حث النبي ﷺ على الخطبة، ورفض أن يتزوج الرجل المرأة من دون أن يراها ويجلس معها ويتناقش معها؛ حتى يتعرف كل منهما على الآخر؛ تمهيدا لاتخاذ قرار الزواج أو العدول عنه، وفي اتخاذ قرار الزواج تحقيق لمقصد تكوين الحياة الزوجية، وفي العدول عنه صيانة من الوقوع في

الأضرار، فإن الإسلام لا يهدف إلى بناء أسر هشة ضعيفة لا قيمة لها، ضررها أكبر من نفعها، ويدل على ذلك ما ورد عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (أخرجه الترمذي والنسائي، وعند النسائي: «فإنه أجدر»). فأبان النبي ﷺ أن مشروعية الخطبة هي استمرار الحياة الزوجية ودوامها. قال التوربشتي في «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٣:٧٤١) في شرح الحديث: «يعني أن يكون بينكما المحبة والاتفاق». والمحبة والاتفاق من أسس تماسك الأسرة واستمرارها وبقائها على الوجه الذي شرعت من أجله.

إجراء عقد النكاح

وفي اتخاذ قرار الرجل الإقدام على الزواج، وتأكيده بإجراء عقد النكاح دليل على صدق نيته، وتحقيق واقعي لإنشاء الأسرة، ورغبة في بقائها واستمرارها والحفاظ عليها، وتوثيق لعظم هذا العقد. كما قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١).

الحقوق والواجبات

كما أن الأحكام الفقهية التي تتعلق بالحقوق والواجبات، هي وسائل لتحقيق الاستدامة والتماسك الأسري، فالزواج شركة اجتماعية، فيها شركاء، وعلى كل شريك عدد من الواجبات، وله عدد من الحقوق، وهذا هو الحد الأدنى الذي يحفظ للأسرة تماسكها واستمرارها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وساوى النبي ﷺ بين الرجل والمرأة في المسؤولية، لأنها شراكة اجتماعية بينهما، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمير الذي على الناس، والرجل على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم». قال ابن قدامة في «المغني» (١٨/٧): «قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه، ولا يمطله به». وقد قسم الفقهاء الحقوق والواجبات بين الزوجين إلى ثلاثة أنواع: حقوق خاصة بالزوج، وحقوق خاصة بالزوجة، وحقوق مشتركة بينهما. على أن الحياة الزوجية لا تستقيم بالحقوق والواجبات فقط، بل تكون أكثر تماسكا حين يتعامل كل منهما مع الآخر من باب الفضل والتفضل، والتغافل عن الهفوات، وأن ينظر كل منهما إلى البذل من جهته قبل العطاء، فإن كان هذا توجها من كلا الطرفين؛ كانت الأسرة أكثر تماسكا.

العشرة بالمعروف بين الزوجين

ومن وسائل حفظ استقرار الأسرة وتماسكها ما حث عليه الشارع على العشرة بالمعروف بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩). وقد جعل فقهاء المالكية العشرة بالمعروف من الواجبات الدينية بين الزوجين، فهي واجبة ديانة لا قضاء. قال الإمام الكاساني (من فقهاء الحنفية) في «بدائع الصنائع» (٢/٣٣٤): «من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب.. وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها». وقال الفقيه المالكي ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٣٦٣): «أي العشرة بالمعروف واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين».

ومن أنفس ما قيل في العشرة بين الزوجين ما قاله الجصاص (من فقهاء الحنفية) في «أحكام القرآن» (٢/١٣٢): «ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب».

فقه الصلح والنشوز

ومن وسائل حفظ الأسرة وتماسكها ما أورده الفقهاء من حرمة نشوز المرأة، وحرمة نشوز الزوج، وهو حفظ لتماسك الأسرة من جانب العدم، ويلاحظ أن النشوز ينسب إلى الزوجين، فيقال: نشوز المرأة، ونشوز الرجل. وقد حثت الشريعة على الصلح بين الزوجين، وعلاج الخلل الناشئ عن ذلك النشوز من أحد الطرفين أو كليهما، وجاءت الشريعة في هذا المقام مستعملة وسيلتين عظيمتين، هما: الترغيب والترهيب. وقد أقر الإسلام مشروعية الصلح بين الزوجين، ووعد بتحققه عند صدق النوايا من

الزوجين والحكمين، كما في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء:٣٥).

وفي خطاب الزوجة أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣٤).

وفي نشوز الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨).

الفرقة والطلاق

كما كان فقه الطلاق والفرقة بين الزوجين وما ورد في ذلك من أحكام فقهية، هو في حقيقته إما أن يرمي إلى الحفاظ على الأسرة وتماسكها، أو إنهائها على الوجه الذي يمنع الضرر على الجانبين، وقد قررت القاعدة القرآنية ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩).

ومن أعجب ما ورد في أحكام فقه الطلاق أنها ترمي إلى الحفاظ على الأسرة وتماسكها. ولو طبق المسلمون فقه الطلاق لقلت نسبة الطلاق بين الزوجين، ولحفظت الأسرة. وبيان ذلك ما يلي:

الترهيب من الطلاق وجعله غير مرغوب فيه، بل قد يكون حراماً بأكم الرجل بفعله، وتأثم المرأة بطلبه.

- ألا يطلق الرجل زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه؛ لأن العادة ألا يكون مرغوبا في المرأة في هذه الحال عند بعض الناس.

- ومنها: النهي عن الطلاق ثلاثا، بل يكون طلقة واحدة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، يعني أن الطلاق مرة بعد مرة، فيطلق الرجل زوجته، ثم يراجعها.

- الحث على المراجعة بعد الطلاق، والصبر على الأذى وتحمل ما لا يحمده الرجل من امرأته، كما روى أبو هريرة ﷺ (عند مسلم): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضي منها آخر».

- إذا طلق الرجل زوجته، فيجب ألا يخرج الرجل زوجته من بيته، ولا تخرج المرأة من بيت زوجها، بل تبقى فيه حال العدة، لأن بقاء الزوجين حال الطلاق وقت العدة في بيت واحد، يكون فرصة للتراجع ورد الرجل زوجته إليه، ربما كان اتخاذ قرار الطلاق خطأ يتدارك، فإن بقيت الزوجة في بيت زوجها وقت العدة، ولم يفكر الرجل في إرجاع زوجته، فهذا مؤشر إلى استحالة الحياة الزوجية بينهما، ودليل على صواب قرار الطلاق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق:١)، أما إخراجها أو خروجها من بيت الزوجية، ففيه فتح لباب الشيطان، والخصومة التي لا يفكر معها في الرجوع، لهذا نهي عن إخراجها وخروجها، فالإنسان قد يتغير تفكيره، فلا تكون هناك عجلة في إخراج المرأة من بيتها، ولا أن تصر هي على الخروج كما هو حال كثير من النساء، ادعاء الحفاظ على كرامتها؛ فالشيطان يوسوس لكلا الزوجين لإنهاء الحياة الزوجية، ولكن المرء قد يفيء من خطئه.

تربية الأولاد

ومن أهم وسائل حفظ البيت وتماسك الأسرة وجود الأبناء والشراكة في تربيتهم، فقد يتحمل الرجل زوجته لأجل أبنائهما، وقد تتحمل المرأة زوجها لأجل أبنائها، فكان وجود الأولاد بركة على الزوجين وبركة على البيت كله، وسببا من أسباب الدوام والبقاء والتماسك والاستمرار، ذلك أن الله تعالى فطر في قلوب الأبوين محبة الأبناء، وهي محبة غير مكتسبة، بل محبة جبل الأبوان عليها، وهي موجودة في كل الآباء والأمهات، بعيدا عن معتقدهم، وجاء الإسلام ليزيد ذلك الأمر، ويجعل الأبناء زينة الحياة مع المال، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف:٤٦)، وقد جعل الله تعالى الولد الصالح من الباقيات الصالحات، كما في حديث مسلم وأصحاب السنن: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».